

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل اللقيط حر لا ولاء عليه .

فصل : واللقيط حر لا ولاء عليه في قول الجمهور وفقهاء الأمصار وروي عن عمر أن ولاءه لملتقطه وبه قال الليث و إسحاق وعن إبراهيم أن نوى أن يرث منه فذلك وقد روي عن النبي A : [المرأة تحوز ثلاثة موارث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه] . ولنا قول النبي A : [إنما الولاء لمن أعتق] ولأنه ليس بقراة ولا عتيق ولا ذي نكاح فلا يرث كالأجنبي والحديث فيه كلام